فاذا ادعى مدع على رجل حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما
فان كانا قد شهدا بحق وصدق فقد حل ذلك الشي المشهود له ظاهرا وباطنا
وان كانا قد شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشي المشهود له في الظاهر في الحكم واما
الباطن فيما بينه وبين الله عز وجل فهو على ملك المشهود عليه كما كان سوا كان ذلك
في الفروج او في الاموال هذا قول مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة حكم الحاكم
اذا كان عقدا او فسخا يحل الامر على ما هو عليه وينفذ الحكم فيه ظاهرا وباطنا **فصل**
واتفقوا على ان الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه لا ينقض
الاول وكذا اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينقضه **فصل** اوصى اليه
ولم يعلم بالوصية حتى وصى بخلاف الوكيل بالاتفاق وتثبت الوكالة بخبر الواحد
عند ابي حنيفة ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدل او مستورين وعند الثلاثة فيهما
العدلان قال ولو قال القاضي عزل حكمت عليك لفلان بالف ثم اخذها منه
فقال الاخذ تها ظلما فالقول قول القاضي بالاتفاق وكذا لو قال قطعت يدك بحق
فقال بل ظلما

باب القسمة

وهي جائزة بالاتفاق
فيما قبل القسمة اذا الشركا قد يتضررون بالمشاركة واختلف الائمة هل هي
بيع ام افراز فقال اصحاب ابو حنيفة القسمة تكون بمعنى البيع وهو فيما يتقارب
كالثياب والعقار ولا يجوز بيعه مرابحة والذي هي بمعنى الافراز هو فيما لا
يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات لا تتفاوت كالجوز والبيض
فهي في هذه افراز وتمييز حق حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مرابحة وقال
مالك ان تساوت الاعيان وصفا كانت افراز وان اختلفت كانت بيعا
وللشافعي قولان احدهما هي بيع والثاني افراز والذي استقر عليه مذهبه
اخرا ان القسمة ثلاثة انواع الاول بالاجزا كمثل دار متفقة الابنية وارض

مشتبهة

مشتبهة الاجزا فتعدل السهام ثم يقرع الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة
اجزايها بحسب قوة انبات وقرب ماء الثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين
بير او شجر لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمته فقسمة الرد والتعديل بيع
وقسمة الاجزا افراز وقال احمد هي افراز **فصل** فعلى قول من يراها افراز يجوز
عنده قسمة الثمار التي تجري فيها الخرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك **فصل**
ولو طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الاخر قال ابو حنيفة ان كان
الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم وان كان الطالب لها ينتفع
اجبر الممتنع منهما عليها وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال ولاصحاب الشافعي
اذا كان الطالب هو المتضرر وجهان اصحهما نعم وقال احمد لا يقسم ذلك بل يباع
ويقسم ثمنه **فصل** وهل اجرة القاسم على قدر روس المقتسمين او على قدر الانصبا
قال ابو حنيفة ومالك في احدى روايتيه هي على قدر الروس وقال مالك في الرواية
الاخرى والشافعي واحمد على قدر الانصبا وهل هي على الطالب خاصة ام عليه وعلى
المطلوب قال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واصحاب احمد
هي على الجميع **فصل** واختلفوا في الرقيق بين جماعة اذا طلبها احدهم هل تصح ام لا
قال ابو حنيفة لا تصح وقال الباقون تصح بالقسمة كما يقسم ساير الحيوان بالتعديل
والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات

باب الدعاوي والبينات

اتفق الايمة على انه اذا حضر رجل وادعى على رجل وطلب حضاره
من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه المدعي فانه يجب احضاره واختلفوا فيما اذا كان
في بلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون بينهما مسافة القصر
يرجع منها في يومه الى بيته وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سوا قربت المسافة
ام بعدت **فصل** واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغايب

Copyright © King Saud University